

ولو صلى وركبته مكشوفة والتحنى معطى جازت صلاته امرأة صلت وربيع
ساقها مكشوف تحيد وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو بصير
انكشاف ما دون النصف لا يمنع وعنه في النصف روايتان والحكم في
التعريف والظهر والبطن كالحكم في الساق اما القبلى والديلمى على هذا الخلاف
يعنى اذا انكشف من احد هاتين ربعه بمنع عندهما خلافا لابي يوسف رحمه
الله المذكور في الزيادة اما الذي المرأة ان كانت صبيبة من الهنم فإى تبع
للصدر وان كانت كبيرة فالذي اهل بنفسه وفي نسخة في الاميمة
اذا كان الثوب رقيقا يصنف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن
صلى في قميص ليس عليه غيره فالذي ان من تحته رأى عورته فهذا
ليس بشئ وذلك في الزيادة وان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد
فلبت ثوبا خلقا فانكشف من شعرها شئ ومن فخذها شئ ومن ساقها شئ
لوجع ذلك يبلغ ربع الساق فلا يجوز صلاته اما العورة من الامة مثل
العورة من الرجل ويطرها وطرها ايضا عورة وما سواها ليس بعورة واليد
وام الولد والمكاتب بمنزلة الامة وانكشاف عضو من الرجل فسه من غير
ملك لا يضره وان ادى معه ركنا تفرد وان لم يؤد ولكن ملك مقدر
ما يؤدى فيه ركنا بنيت ولم يستره فسد عند ابي يوسف خلافا للحارثي
اذا وقع الرجل في صف النساء او وقع امامه الامام ورضع النجاسة التي
عقلها خلاف ومن لم يستر به عورته صلى على رايانا فاعدا بالانكشاف اذا
واما الشرا الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب عليه

اصابت

اصابت عينا ومن كان غائبا عننا فوضه جهرة الكعبة وشرة هذا تظهر
في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الحامد لا يشترط نية الكعبة
مع استقبال القبلة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك
وبعض المشايخ يقول ان كان يصلى الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان
في الصحراء فما قال الفضلي وقوله اهل المشرف والمغرب عندنا الى الاستواء
وذكر في امانى الفتاوى عند القبلة في بلادنا يعنى سمعنا ما بين المغربين
مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهرة فهدت من المغربين فسد
صلاته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه وليس معه احد وكان صحيحا
يجاز من عدوا وسبح يصلى الى اي جهرة يوجه قدرته وكذا اذا صلى العريضة
بالعذر على اللبنة او النافله بغير عذر فلان يصلى الى اي جهرة توجه بشرط
ان يحول وجهه الى القبلة على وقت التوجه وان لم يحول لا يجوز صلاته فان
استبرئت عليه القبلة وليس بحضوره من يالم عنها اجزئد ونحوه صلى فان علم
انه اخطأ بعد ما صلى فلا إعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار
الى الكعبة ونحوه على سواء استبرئت عليه في المغازة او المصر او في الليل وان
نحوه صلى الى غير جهرة التحرى بعد هاتان اصحابها القبلة قال ابو يوسف
رحمهما الله لا يجزئها حتى صلى الى غير القبلة متحدا فوافق ذلك الكعبة قال
ابو حنيفة رحمه الله هو كافر بالله تعالى وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الو
حلى في الثوب النجس والحرام ان يكون في الصلاة بغير طهارة وان لا يكون في
الصلاة بغير القبلة والثوب النجس كما ذكره في الفتاوى وان استبرئت